

الشرعة الإسلامية

ومبارى، التشريع الحديث

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

—»»«««—

إن كل قانون في العصر الحاضر يدعى واضعوه كفايته للمدالة، وتحقيقه لسعادة الأفراد والأمم، وأنه جاء وفق ما تقضى به عوامل التقدم والارتقاء — لا يمكن أن يعدو في أغراضه المقاصد الآتية :

١ — تحقيق العدالة والسواة بين الأفراد والجماعات .

٢ — جلب المصالح ودرء المفاسد .

٣ — قيامه بمطالب الأمة وحاجاتها، ومواءمته لميولها وفطرتها والعصر الذى يطبق فيه .

٤ — مرونته وسهولة تطبيقه .

وأنت إذا نظرت بعين التدبر والحكمة — بعد تقصى قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، والبحث فيما خلفه المجتهدون الإسلاميون من أحكام الفروع الملائمة لمصورهم — لم ترتب أقل ارتياب فى تحقيق الشريعة الإسلامية هذه المقاصد، وأنها وصلت فى سموها وعدالتها وسماحتها إلى أبد قابضة .

وما ظهر نقصه من أحكام بعض الفروع فى الماملات وغيرها ليس بميب راجع إلى شريعة الإسلام، وإنما هو راجع إلى المسلمين الذين لم يقيم علماؤهم بما يجب عليهم من الاجتهاد فى كل عصر حتى

ونسيت أن أقول : إن نسخة أعشار هذا الموهان، إنما تبيته الرغبة فى أن تجدد هذه الجوارى أزواجا !

أزواج فى الطريق ... وفى « البلاج » !

لن تجد هنا آتساق أزواجا . إنما تجد نجار أمراض، وشرارة أجساد ...

ولن تكون إلا النخاسة ياميززاتى الأوانس : فى هذه السوق ... سوق الرقيق !

سبير قطيب

تجىء أحكام الفروع والوقائع الاجتهادية ملائمة للأمة، ولما جد من الأحداث والشئون .

كذلك ما قيل : إن الحدود فى الشريعة قاسية لا تتفق مع روح التشريع الحديث قد فندناه ودحضناه بالبرهان وبما دلت عليه التجربة والوقائع والشاهدات، وذلك فيما كتبناه بالعدد ٦٨١، ٦٨٢ من الرسالة فى مقال « شريعة الكمال والخلود » .

أما الشرائع الحديثة فهى — وإن اشتملت على مبادئ تقرر بسمو كثير منها، ونعترف بدقة وضعها، وعلى أحكام يراد بها تحقيق العدالة، وإجراءات نظامية دقيقة — لم تستطع أن تقضى على كثير من الشرور والآثام التى تنخر عظام الأمم، وتفسد فيها كثيرا من الأمراض الاجتماعية والخلقية :

فقد أحلت الزنا فى أكثر حالاته، وهو الذى يؤخر صدور بعض طبقات الأمة على بعض، وينزع الشفقة والرحمة من القلوب، ويدع طوائف الأمة متحاربة متباغضة .

وأباح شرب المسكرات، وهى جناية على المال والعقل والأهل والذرية .

وليس فيها ما يقي الأعراض من الجناية عليها : فامتهنت الكرامات وكثر اللقطاء، وشاع فى الأرض الفساد، كذلك خلت من الزواجر التى تحول بين المجتمع وبين مفاسد اليسر والقمار .

وقد يحتجون لإباحة بعض هذه المنكرات باحترام الحرية الشخصية، وما دروا أن هذه الحرية قررها الإسلام على ألا يساء استعمالها، وألا يكون فيها ضرر على الأفراد أو المجتمع « وهذا هو شأن الحرية الصحيحة الجديرة بالرعاية والتقدير » .

وبما لا شك فيه أن هذه الجرائم التى أشرنا إليها مفسدها لا تقتصر على عقربتها، بل تشملهم ورعطهم، وقد تعداها إلى المجتمع والأمة .

من أجل هذا حظرت شريعة الإسلام تلك المنكرات، وأهدت كل أمة تأخذ بأحكامها حياة أجنبية يسودها التقوى والنهوض، وتتفى فيها ذرائع الفساد وأسبابه، وتتوافر فيها العزة والكرامة والمنة، وتلك هى الحياة الخليفة بخير أمة أخرجت للناس .

حسن أحمد الخطيب